العروض والحيوان دون العقار والمثلي فان تغير السوق لا
يفيتها وظاهره ولو اختلفت الرغبة فيها باختلاف الاسواق
لان غالب ما يراد له العقار والقنية فلا يطلب فيه كثرة ثمن ولا
قلته وبان الاصل في ذوات الامثال القضا بالمثل والقيمة
كالفروع فلا يعدل اليها مع امكان الاصل فقوله بتغير الخ
متعلق بفات ولا يحتاج الى تقدير عامل ص وبطول زمان
حيوان ش يعني ان مجرد الطول بيد المشتري من غير ضمة نقل
ولا تغير في بدن او سوق مفيت للحيوان لان الطول مظنة
التغير وان لم يظهر واذا فات مع المظنة مع التحقق اولى
والحيوان يشمل الادمي وقوله ص وفيها شهر وشهران
واختار ابن خلاف وقال بل في شهادة ش بيان لطول الزمان
الذي حكم بانه فوت اي والطول الذي هو مظنة للتغير شهر
كما في كتاب التدليس وفي كتاب السلم الثالث لبس الشهران
والثلاثة بفوت الا ان يعلم التغير واختار اللخمي ان ما في الكتابين
خلاف حقيقي بقوله والثاني احسن الا ان يكون المبيع صغيرا
فان المدة اليسيرة يتغير فيها وينتقل وقال المازري ليس
بين الموضعين خلاف حقيقي وانما هو اختلاف لفظي في شهادة
اي مشاهدة اي حضور اي ان مالكا تكلم على حيوان بحسب
مشاهدة ومعاينته منه مرة راي ان بعض الحيوانات يفيته
الشهر لسرعة تغيره لصغر ونحوه ومرة راي ان بعض الحيوانات
لا يفيته الشهر والشهران اي والثلاثة لعدم ذلك فيه
فالمراد بالشهادة هنا ما قابل الغيب وهو الحضور لقوله
تعالى عالم الغيب والشهادة ص وبتغل عرض ومثلي لبلد بكلفة
ش

ش يعني ان تغل العروض كالحيوانات والثياب والمثلي كالقمح
من موضع الى اخر يفيت اذا كان بكلفة من كراء وخوف طريق
او كسس فيرد قيمة العرض ومثل المثلي في محلها واحترز بكلفة
من الحيوان الذي ينتقل بنفسه فان نقله لا يفيت الا لخوف طريق
ولا مفهوم لبلد بل لو نقله من موضع الى موضع ببلد واحد
فالحكم كذلك فالمدار على قوله بكلفة والمراد ما شانه الكلفة ولو
نقله بعيد ه ودوابه مثله ص وبالوطي ش اي ومن الموت
وطي المشتري المبيع بكرا او ثيبا رفيعة او وخشا لمتناق القلب
بالامة الموطوءة ولا تستلزم الوطي المواضعة المستلزمة لطول
الزمان المفوت في الحيوان ونحوه ان الغيبة عليها البيت فوتا
وهو كذلك عند ابن القاسم في الوخش ولا استبرا فيها ان ادعى
عدم الوطي سواء صدقه البايع او كذبه واما الرفيعة فان ادعى
عدم الوطي وصدقه فلا تفوت ايضا ولكن تستبرا وان كذبه
فانها تفوت وان قال وطيتها صدق في الرابية والوخش
وان لم يذكر شيا فهو على عدم الوطي فيهما اي فلا تستبرا الوخش
ولا تفوت واما الرابية فلا تفوت ولكن تستبرا لما علمت انه
اذا غاب وادعى عدم الوطي وصدقه البايع فانها لا تفوت
ويجب استبراوها فاولى اذا لم يذكر شيا وتوجيه الشرط بفيد
ان المبيت هو وطي البالغ الذي يوجب الاستبرا في المطيقة
واما غير مطيقة الان تكون بكرا وينتفعها لانه من تغير الذات
ص وتغير ذات غير مثلي ش اي كعقار بذهاب عينه واندراسه
والدور بهدمها وبنائها والارض بغرسها وقلع الغرس منها
واما المثلي فلا يفيته ذلك لقيام مثله مقامه ومن تغير الذات